

كان مقلدا ولا يجوز ان يشترط عليه خلافه ولو  
حكم حضرات رحلا في غير مدله تعالى جار مطلقا  
بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وفي بشرط  
عدم قاضي بالبلد وفي مختص بما لا دون قضا  
ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على مرض فلا  
يلتفي رضاه قاتل في ضرب دية علي عاقلته وان  
رجع احد هما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا  
بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد و  
وخص كلاهما كان اوزمان او نوع جار وكان ان  
يختص في الاصح الا ان يشترط اجتمعا على الحكم  
**فصل** من قاض او اعني عليه او اعني او ذهب  
اهلية اجتمعا ووضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ  
حكمه وكذا الوفسق في الاصح قال رالت هذه الاحوال  
لم تعد ولا يثبت في الاصح وللادام عرل قائم ظهر من  
خل او لم يظهر وهنالك افضل منه او مثله وفي عرل

به مصلحة كتسليخ فتنة والافلاكين ينفذ العرل  
في الاصح والمدن هب انه لا ينعر لقب بلوغه خبر  
عرل واذ كتب الامام اليه اذ قررت كتابي فانت  
معرول فقراة انعرل وكان قر عليه في الاصح و  
ينعرل بموته وانعرل الى كل من اذن له في شغل  
معين كبيع مال ميت والاصح انعرل اليه ناسبه  
المطلوق لم يؤذن له في استخلاق او قيل استخلاق  
نفسك او اطلق فان قيل استخولني فلا ولا ينعرل  
قائم بموت الامام ولانا غير يتيم ووقوبه موت قائم  
ولا يقبل قوله بعد انعرل اليه حكمت بكذا فان شهد  
مع اخر حكمه لم يقبل على الصحيح او حكم كجائر الحكم  
قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عرل له حكمت بكذا فان  
كان في غير محل ولا يثبت قائم عرل ولو ادعي شخص  
علي عرل وان اذن له برشوة او رشما اذ عرل  
مثلا اخر وفصلت حصص منهما وان قال حكم علي